

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث الأول أخرجه من ذكر المصنف . وأخرج الأئمة الستة أيضا عن ابن عباس قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا) وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه .
- والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه من رواية مخول سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول رأيت رافعا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن بن علي ه يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره) وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه بمعناه كما ذكره المصنف . ولفظه عن أبي رافع : (أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص صفرتة فحلها فالتفت إليه الحسن مغضبا فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ذلك [ص 387] كفل الشيطان) .
- (وفي الباب) عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم في العلل بنحو حديث أبي رافع . وعن علي ه عند أبي علي الطوسي . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه بإسناد صحيح . وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الأحكام . وعن جابر عند ابن عدي في الكامل وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف . قوله (عبد الله بن الحارث) هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة السهمي شهد بدرا .
- قوله (ورأسه معقوص) عقص الشعر صفرتة وفتله والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب ذكر معنى ذلك في القاموس .
- قوله (وأقر له الآخر) أي استقر لما فعله ولم يتحرك .
- قوله (وهو مكتوف) كتفته كتفا كضربته ضربا إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقا بحبل . (والحديثان) يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه . وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك . قال العراقي : وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود . ومن التابعين إبراهيم النخعي في آخرين .
- (والحكمة) في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد وفيه امتهان له في العبادة قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبه في المصنف بإسناد صحيح إليه : (أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلي عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل : إني أخاف أن يتترب فقال : تتريبه خير لك) .

وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصا شعره : أرسله ليسجد معك . وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلا يصلي وقد عقد شعره فقال : يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقد شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف . وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود من سجود الشعر فإن المكتوف لا يسجد بيديه على الأرض وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح : (اليدان يسجدان كما يسجد الوجه) وروى ابن أبي شيبه عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض .

وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقريئة . قال العراقي : وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها وأيضا فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهن صلى الله عليه وآله وسلم في أن لا ينقضن صفائهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر كما تقدم